له فانه وان صح لا يجب عليه العود بعد زوال العارض وبخلاف ايضا المباح ما لو شرط الخروج مرض
لعارض المحرم كسرقة وخرج بغير المقصود ما لو شرط الخروج لغيره كتنزه
وخرج بغير المنافي للاعتكاف ما لو شرط الخروج المنافي للاعتكاف كجماع كقوله ان اخترت
جامعت او اتفق لي جماع جامعت فانه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره كما جزم به
في المجموع كالجماع ومثله البقية ثم ان كان المنافي للاعتكاف لا يقطع التتابع كحيض
لا يخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا بالنسبة لغالب النساء كما اذا كانت المدة
تزيد على شهر صح شرط الخروج له والا فسد ذلك الذي ذكره على عموم شرط الخروج
للمنافي ولا يجب تدارك زمنه اي زمن العارض المذكور اي الزمان المصروف
له ان عين مدة كهذا الشهر لان النذر في الحقيقة لما عداه فان لم يعينها اي
المدة كشهر مطلق وجب تداركه اي الشهر المطلق لتتم المدة وتكون فائدة
الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به
وقد دفع بقوله ويكون فائدة الشرط ما قد يقال حيث وجب تداركه فاي فائدة للشرط
قال في المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة او بالعكس كان نذر اعتكاف
ليلة فاعتكف يوما فان عين زمنا بان عين اعتكاف يوم معين او ليلة معينة
وفاته كفى لانه قضاء ومحله ان كان ما اتى به بدل الآخر قدره او زائدا عليه كان
كان تساوت الليلة اليوم او زادت او بالعكس والا بان كان ما اتى به من غير الجنس كيوم
عن ليلة او بعكسه فلا يكفي اليوم عن الليلة ولا الليلة عن اليوم لتمكنه من
الاتيان على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين قاله الشيخ الرملي وينقطع
التتابع بزيادة على ما مر في الفصل قبله وينقطع التتابع بخروجه من المسجد
بجميع بدنه او بما اعتمد عليه من نحو يده او رجليه ولا سيما قائما او مضطجعا او مختبئا
او بما اعتمد عليه من عجزه ان كان قاعدا او عن جنب ان كان مضطجعا بلا عذر
من الاعذار وان قل زمن الخروج لمنافاته للبث اذ هو زمن الخروج المذكور غير
معتكف وستأتي الاعذار الآتية النسيان فيقيد الخروج هنا بكونه عامدا
عالما بالتحريم مختارا بخلاف خروج بعضه كراس ويده ورجل لم يعتمد عليها
لانه لا يسمى خارجا فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يدني راسه من المسجد الى
عائشة وهي في بيتها فترجله اي تسرحه وهو معتكف في المسجد قاله الشيخ الرملي
ونحو يديه او رجليه لم يعتمد عليهما كان كان قاعدا وهذا التصوير لتنويع وبين
ورجليه لم يعتمد عليهما فان كان قائما اعتمد عليهما لم يضر لعدم صدق الخروج عليه
وفيما ساعليها لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل احدى رجليه واعتمد عليهما من
انه لا يحنث وكذا لو دخل المسجد باحدى رجليه واعتمد عليهما
من انه لم يخرج الا باصلها فلو اعتمد على الداخلة فقط وكانت بحيث لو زال
تسقط قاله الشوبري ولا ضرر في خروجه لتبرز ببول او غائط ومثلها الريح
فيما يظهر اذ لا بد منه وان كثر خروجه لذلك العارض نظرا الى جنسه ولا يشترط ان

بصل

بصل الى حد الضرورة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي على سجيته فان تانى اكثر من
ذلك بطل كما في زيادة الروضة عن البحر ويجوز له الوضوء بعد قضاء الحاجة خارج المسجد
تبعا لها واجبا كان او مندوبا وان لم يجز له الخروج لو عرض حدث حيث امكنه في المسجد
واقتصاره على قضاء الحاجة مثال فغيرها كذلك كغسل جنابة وازالة نجاسة
ورعاف واكل لانه يستحي منه في المسجد وان امكنه الاكل فيه بخلاف الشرب اذا وجد
الماء فيه ويؤخذ من العلة كما افاده الاذرعي ان الكلام في مسجد مطروق بخلاف
المختص والمهجور والذي يندر طارقوه فلو خرج للشرب مع تمكنه منه فيه انقطع
تتابعه والظاهر كما قاله الشيخ الرملي ان الوضوء المندوب كغسل الاحتلام مغتفر
كالتثليث في الوضوء الواجب قاله الشيخ الرملي ولو بدار له لم يفحش بعدها
عن المسجد ولو له دار اخرى اقرب منها يستحق منفعتها او له دار اخرى لكن
افحش منها في بعدها عن المسجد ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع
التتابع به ولا يضر بعد داره المذكورة عن المسجد مراعاة للمشقة فلا يكلف
تبرزه بالبول والغائط في غير داره كسقاية المسجد وهي المكان المعد لقضاء
الحاجة والمراد بها غير اللائقة به لما فيه من المشقة وخرم المروءة فان كانت
لائقة به لا تختل بدخولها مروءته ولا يشق عليه تكلفها فان كانت اقرب من داره
تعينت كما صرح به القاضي والمتولي ومثل ذلك ما اذا كانت السقاية مصونة
مختصة بالمسجد لا يدخلها الا اهل ذلك المكان كما كتبه بعض المتاخرين ودار
صديقه المجاورة له للمشقة في الاول الذي هو السقاية والمنة في
الثاني وهو دار الصديق اما اذا كان له دار اخرى اقرب منها او له دار
فحش بعدها عن المسجد ووجد بطريقه مكانا به فينقطع التتابع لكن
اي بذهابه الى البعيدة او الى التي فحش بعدها لاغتنائه بالغين المعجمة
بالاقرب في الاولى وعما اذا كان له اخرى اقرب واحتمال ان يأتيه البول
في رجوعه في الثانية وهي التي فحش بعدها فيبقى طول يومه في الذهاب
والرجوع الى المسجد ولا يكلف في خروجه لقضاء الحاجة الاسراع في مشيه
بل يمشي على سجيته المعهودة فان تانى في مشيه اكثر من ذلك
بطل تتابعه كما في زيادة الروضة عن البحر فاذا فرغ من قضاء حاجته واستنجى
فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه اي الوضوء يقع تابعا لذلك اي للخروج
لقضاء الحاجة بخلاف ما اذا خرج له اي للوضوء وحده مع امكانه اي الاتيان
به في المسجد فلا يجوز الخروج له وحده وضبط البغوي الفحش بان يذهب
اكثر الوقت في التردد الى الدار في الذهاب والاياب والمراد به في قوله او فحش
بعدها والمراد بالوقت الوقت المنذور اعتكافه كما اشار اليه الشيخ ابن حجر

Copyright © King Saud University